

تعديلات لائحة لجنة المراجعة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المقدمة	واللائحة صادرة عن الجمعية العمومية و يتم العمل بها منذ تاريخ صدورها . وتجب مراجعتها دورياً لتحديد ما إذا كان يجب عمل أى تعديلات لتحديث أو تطوير اللائحة . ولايجوز إجراء أى تعديل على هذه اللائحة إلا بقرار من الجمعية العمومية .	هذه اللائحة صادرة عن الجمعية العمومية و يتم العمل بها من تاريخ إقرارها من مساهمي الشركة . وتجب مراجعتها دورياً لتحديد ما إذا كان يجب عمل أى تعديلات لتحديث أو تطوير اللائحة بما يتوافق مع المتطلبات النظامية للجهات ذات الاختصاص . ولا يجوز إجراء أى تعديل على هذه اللائحة إلا بقرار من الجمعية العمومية .
التعريفات	<p>كيمانول : شركة كيماثيات الميثانول</p> <p>مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة كيماثيات الميثانول</p> <p>اللجنة : لجنة المراجعة التابعة لمجلس إدارة شركة كيماثيات الميثانول</p> <p>رئيس اللجنة : رئيس لجنة المراجعة بشركة كيماثيات الميثانول .</p> <p>أمين اللجنة : أمين لجنة المراجعة بشركة كيماثيات الميثانول .</p> <p>إدارة المراجعة الداخلية : إدارة المراجعة الداخلية بشركة كيماثيات الميثانول</p> <p>رئيس المراجعة الداخلية : رئيس المراجعة الداخلية بشركة كيماثيات الميثانول</p> <p>الإدارة التنفيذية : الادارة التنفيذية بشركة كيماثيات الميثانول.</p>	<p>اللائحة : لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة.</p> <p>الشركة : شركة كيماثيات الميثانول " كيماول " .</p> <p>مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.</p> <p>اللجنة : لجنة المراجعة في الشركة.</p> <p>كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقترح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>مراجع الحسابات : مراجع حسابات الشركة المعين من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>المراجع الداخلي : المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>اصحاب المصالح : كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع والجهات المختصة والمشرعين.</p> <p>الجمعية العامة : الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) .</p>

<p>النظام : نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو الجهات الرقابية أو الاشرافية.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، بموجب قرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ: ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق: ٢٠١٧/٢/١٣ م، والمعدلة بالقرار رقم ١-٧-٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٤ م</p>		
<p>غرض ومرجعية لجنة المراجعة:</p> <p>تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسؤوليات المنوطة بها وفق ما جاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس والمساهمين عن التحقق من كفاءة نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الادارة من شأنها تفعيل نظام الرقابة الداخلية وتطويره. ويجب على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وأي تقارير صادرة عنها على مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع مع اللجنة بانتظام للتحقق من ممارسة الأعمال الموكلة لها.</p>	<p>استحداث مادة جديدة</p>	<p>المادة ٣</p>
<p>ترشيح أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>١- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بموجب توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة أو بإعلان الشركة عن رغبتها في تقديم مرشحين لتعيينهم بلجنة المراجعة.</p> <p>٢- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة الطلبات المقدمة من المرشحين لدراستها وتقديم توصيتها لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية لعرضها على الجمعية العامة العادية.</p> <p>٣- يصدر قرار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع بتشكيل لجنة المراجعة .</p>	<p>استحداث مادة جديدة</p>	<p>المادة ٤</p>
<p>قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها وتكوينها :</p> <p>يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وذلك بموجب توصية من مجلس الإدارة تتضمن عدد أعضاء اللجنة، وأسماء المرشحين</p>	<p>تشكيل اللجنة وتعيين وأنهاء خدمة أعضاء اللجنة :</p> <p>١. تشكّل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية لكيمانول من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل</p>	<p>المادة ٦</p>

<p>لرئاسة وعضوية اللجنة، ومدة العضوية، وترفع التوصية إلى الجمعية العامة العادية لاعتمادها.</p> <p>٢/٥ يجب أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من غير أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويفضل أن يكون جميع الأعضاء مستقلين، وعلى أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو الشركات التي تسيطر عليها الشركة.</p> <p>٣/٥ لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين في الإدارة التنفيذية والمالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أو الشركات المملوكة لها أو المُسيطر عليها.</p> <p>٤/٥ يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.</p> <p>٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.</p> <p>٦/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٧/٥ يجب أن لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة مدة دورة المجلس مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة.</p> <p>٨/٥ يعين أعضاء اللجنة في أول اجتماع أمين سر اللجنة، ويجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة.</p>	<p>على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .</p> <p>٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية أن يكون عضواً في اللجنة. ، أو لدى مراجع حسابات كيما نول .</p> <p>٤. يجب أن يكون لدى جميع الأعضاء مؤهلات علمية مناسبة ، كما يجب أن يكونوا على دراية كافية بطبيعة أعمال كيما نول.</p> <p>٥. يجب ألا يكون للعضو مصلحة مالية مباشرة مع المدراء التنفيذيين في كيما نول وألا يكون قريباً لأى منهم حتى الدرجة الثانية .</p> <p>٦. يمكن إنهاء خدمة أى عضو من وظيفته في الحالات التالية :</p> <p>أ. عند انتهاء عضوية العضو في اللجنة .</p> <p>ب. عند استقالة العضو من اللجنة أو عجزه أو وفاته.</p> <p>ج. إذا رأت الجمعية العمومية أن إنهاء عضوية العضو في مصلحة كيما نول وعلى الأخص في الحالات التالية :</p> <p>(١) في حال قيام العضو بارتكاب خطأ أو سوء سلوك يؤثر سلباً على أهداف كيما نول أو سمعتها .</p> <p>(٢) إذا تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة بدون سبب مقبول .</p> <p>(٣) إذا لم يعد العضو مستوفياً لأحد المعايير والشروط الملزمة طبقاً لهذه اللائحة .</p>	<p>المادة ٦</p>
<p>انتهاء العضوية في لجنة المراجعة والمقعد الشاغر</p> <p>تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية :</p> <p>١/٦ انتهاء دورة مجلس الإدارة وفق ما جاء في هذه اللائحة.</p> <p>٢/٦ انتهاء صفة العضوية للعضو في اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو إذا أُدين بجريمة مخلة بالأمانة.</p>	<p>استحداث مادة جديدة</p>	<p>المادة ٦</p>

<p>٣/٦ الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وترفع إلى رئيس اللجنة وتعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار فيها.</p> <p>٤/٦ إعفاء الجمعية العامة لأي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على توصية مجلس الإدارة لأي سبب مشروع.</p> <p>٥/٦ عند انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر بديلاً ليكمل المدة المتبقية لسلفه، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لإقراره</p>		
<p>حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.</p>	استحداث مادة جديدة	المادة ٨
<p>المادة (٩) الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:</p> <p>على لجنة المراجعة اقتراح لائحة للسياسات والإجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها مع مراعاة ما يلي:</p> <p>١/٩ إبلاغ مجلس الإدارة بما قد يصدر من الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية، أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.</p> <p>٢/٩ الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ.</p> <p>٣/٩ تكليف شخص مختص بتلقي الشكاوي أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.</p> <p>٤/٩ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي.</p> <p>٥/٩ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.</p>	استحداث مادة جديدة	المادة ٩

<p>تقارير اللجنة في الجمعية العامة للشركة</p> <p>تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير بخصوص مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>٢/١٠ تقوم لجنة المراجعة بتقديم تقرير ربع سنوي للمساهمين عن أعمالها.</p> <p>٣/١٠ ينبغي على لجنة المراجعة إكمال التقييم الذاتي لأداء وفعالية اللجنة بشكل سنوي والرفع بتوصياتها لمجلس الإدارة من أجل أي تعديلات تراها مناسبة على لائحة المراجعة</p>	<p>استحداث مادة جديدة</p>	<p>المادة ١٠</p>
<p>تعديل ترقيم المادة ليكون رقم ١٥</p>	<p>مهام رئيس اللجنة</p>	<p>المادة ٩</p>
<p>تعديل ترقيم المادة ليكون رقم ١٦</p> <p>تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وجدول الأعمال.</p> <p>٢/١٦ تدوين محاضر الاجتماعات بحيث يشمل المحضر تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين وجدول الأعمال وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة واعتمادها من قبل رئيس اللجنة.</p> <p>٣/١٦ المشاركة في صياغة ونشر الإفصاحات المالية (القوائم المالية - النتائج المالية السنوية والربعية) وفق ما تقرره اللجنة وبما يتوافق مع الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>٤/١٦ حفظ محاضر الاجتماعات في مكان آمن وبشكل منظم ومرتب.</p> <p>٥/١٦ القيام بأي مهام أخرى توكلها اللجنة لأمين اللجنة.</p>	<p>أمين سر اللجنة</p> <p>تقوم اللجنة بتعيين أمين سر اللجنة (سكرتير اللجنة) ، سواء كان من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم ، وتحدد أتعابه ، ويجب أن تأخذ اللجنة بعين الإعتبار كفاءة وخبرة أمين اللجنة قبل تعيينه . ويتولى أمين اللجنة في سبيل إنجاز مهام ومسؤوليات اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة القيام تحت إشراف رئيس اللجنة بما يلي :</p> <p>١. حضور إجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت مالم يكن من بين أعضاء اللجنة.</p>	<p>المادة ١٠</p>

٢. التنسيق مع أعضاء اللجنة فيما يخص أعمالها ، بما فى ذلك التنسيق بشأن إعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة والإخطار بالإجتماعات القادمة.
 ٣. إعداد محاضر الإجتماعات.
 ٤. إعداد القرارات وتوقيعها من رئيس اللجنة.
 ٥. تزويد أعضاء اللجنة بالقوائم المالية السنوية والأولية وجميع التقارير والمواضيع التي ينبغي عرضها على اللجنة.
 ٦. تزويد أمين سر مجلس الإدارة بالقرارات التي ينبغي عرضها على مجلس الإدارة.
 ٧. القيام بالإجراءات اللازمة لتسهيل قيام اللجنة بمهامها فى متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها المقررة من مجلس الإدارة .
 ٨. استكمال الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة باللجنة .
 ٩. القيام بأى من المهام الواردة أعلاه لأية لجان فرعية تشكلها اللجنة لإنجاز مهام محددة.
 ١٠. تضمين أى تعديلات قد تطرأ على أحكام هذه اللائحة فى سجل خاص بذلك مرفقاً به جميع المستندات والوثائق التي تم بمواجهتها اعتماد تلك التعديلات .
- وعلى أمين اللجنة أيضاً التزام بالقواعد التالية :**
- (أ) الحفاظ على أسرار شركة كيماول، ولا يسمح له بكشف معلومات سرية لأى طرف ثالث فى أى وقت . وفى حال الإخلال بالسرية ، يكون عليه التعويض عن أية خسائر مادية تلحق بشركة كيماول نتيجة لإفشائه الأسرار المتعلقة بشركة كيماول.
 - (ب) أن يكون عادلاً ومخلصاً وموضوعياً ومتجرداً فى مواقفه فى جميع الأوقات ، وعليه عدم إعطاء معلومات مضللة أو التورط فى أى نشاط غير أخلاقى .
 - (ج) الإبتعاد عن الأنشطة التي تؤدى إلى تعارض المصالح مع كيماول ، أن يقوم بالإفصاح عن التعاملات المالية بينه وبين شركة كيماول ، وكذلك الإفصاح عن التعاملات المالية بينه وبين أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
- الامتناع عن قبول الهدايا الثمينة من موظفى كيماول وعملائها ومورديها ومموليها أو أى فرد له مصالح مع كيماول، إذا كانت لتلك الهدايا تأثير على سلوك متلقيها .

<p style="text-align: center;">ممارسة اللجنة لاختصاصات لجان أخرى</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بممارسة الاختصاصات أو أي منها المنصوص عليها في اختصاصات اللجان الاسترشادية (لجنة المخاطر أو لجنة الحوكمة) الواردة في لائحة حوكمة الشركات، وذلك في الأحوال التي يرى المجلس عدم تشكيل تلك اللجان، ويكون تكليف اللجنة بقرار صادر من المجلس يحدد فيه الاختصاصات ومدة التكليف، على أن تتوقف اللجنة عن ممارسة أي من اختصاصات تلك اللجان عند تشكيلها من المجلس أو وفق ما يقرره المجلس.</p>	<p style="text-align: center;">استحداث مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١٧</p>
<p style="text-align: center;">إفصاحات الشركة</p> <p>١/١٨ تُخطر الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة، وصفات عضويتهم خلال المدد المنصوص عليها نظاماً، أو أي تغييرات تطرأ على ذلك أثناء دورة اللجنة.</p> <p>٢/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات المجلس – ان وجد ، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله ، وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها.</p> <p>٣/١٨ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.</p>	<p style="text-align: center;">استحداث مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١٨</p>
<p style="text-align: center;">مراجعة لائحة عمل اللجنة:</p>	<p style="text-align: center;">استحداث مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;">المادة ١٩</p>

<p>تقوم اللجنة بمراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة مرة كل ثلاث سنوات أو عند الضرورة، لإجراء أي تعديلات لازمة بهدف التحسين والتطوير المستمر، والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة وترفع المقترحات بتوصية إلى مجلس الإدارة للبت فيها.</p>		
<p>أحكام عامة</p> <p>لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بتوصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لاعتمادها.</p> <p>٢/٢٠ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.</p> <p>٣/٢٠ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة تنفيذ ما جاء فيها.</p> <p>٤ / ٢٠ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.</p> <p>٥/٢٠ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.</p> <p>٦/٢٠ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.</p>	<p>استحداث مادة جديدة</p>	<p>المادة ٢٠</p>

٧/٢٠ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

٨/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.